

أثر العدول عن الخطبة في الفقه الشافعي والقانون الماليزي

Dr. Mohamed Ibrahim Negasi

Dr. Muhammad Laeba

Dr. Roslina Che Soh @ Yusoff

Islamic Law Department, AIKOL, IIUM

ويتضمن البحث على: قسمين:
القسم الأول: مفهوم العدول عن الخطبة في الفقه
الشافعي والقانون الماليزي.
القسم الثاني: آثار العدول عن الخطبة في الفقه
الشافعي والقانون الماليزي.

القسم الأول: مفهوم العدول عن الخطبة في الفقه
الشافعي والقانون الماليزي:
أولا تعريف الخطبة:
- الخطبة في اللغة تعني طلب الزواج من امرأة.
- الخطبة عند الشافعية تعني التماس الخاطب النكاح من
جهة المخطوبة

ثانياً: مشروعية الخطبة:

مشروعية الخطبة: ثبتت الخطبة في الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

- يقول الله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) البقرة: 235.

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو

ثالثاً: حُكْمُ الْخِطْبَةِ:

اختلف الفقهاء في حكم الخطبة إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: الخطبة عند جمهور الفقهاء جائزة.
القول الثاني: ذهب الشافعية إلى استحباب الخطبة.
القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تكون
مباحة في بعض الأحوال كما تكون محرمة في حالات
أخرى، وتكون مكروهة في حالات ثالثة.
وتميل الدراسة إلى ترجيح المذهب القائل بالجواز.

رابعاً: حكمة مشروعية الخِطبة:

شرع الله سبحانه وتعالى الخِطبة كمقدمة لعقد النكاح لحكم كثيرة من أهمها:

- 1- تعرف الخاطب والمخطوبة على أخلاق وسلوك بعضهما وفق ضوابط الشريعة.
- 2- إعطاء الفرصة لأسرة الخاطب والمخطوبة للتعرف واتخاذ القرار النهائي لإتمام عقد الزواج أو عدمه.
- 3- إعطاء فرصة للخاطب توفير تكاليف الزواج والمعيشة، وخاصة أننا نعيش في عصر أصبحت متطلبات الحياة الزوجية مرتفعة ومن الصعب على الرجل توفيرها في وقت قصير، فضلا عن الركود الاقتصادي بسبب الكورونا.

القسم الثاني: آثار العدول عن الخطبة:

أولاً: تعريف العدول عن الخطبة:

-العدول في اللغة تعني حاد.

-العدول عن الخطبة اصطلاحاً: أي أن يتراجع الخاطبان

أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا

منهما بسبب أو بدون سبب.

ثانياً: حكم العدول عن الخطبة:

اختلف الفقهاء في حكم العدول عن الخطبة إلى قولين:
القول الأول: ذهب المالكية إلى أن العدول عن الخطبة
مكروه لأنه نكث للوعد، وقد استدلوا بالأدلة الناهية من
إخلاف أو نكث الوعد من الكتاب والسنة.

-قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)

سورة الإسراء: 34.

-قال عليه السلام: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب،
وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان" (البخاري).

القول الثاني: ذهب حمهور الفقهاء إلى جواز العدول، إلا أن الحنابلة يقولون بالكراهة أيضا كالمالكية إذا كان العدول لغير سبب مقنع.

واستدل أصحاب هذا لرأي بما يلي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

- إنَّ عليًّا رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل، فلما أنكر عليه النبي، صلى الله عليه وسلم أعرض علي رضي الله

القول الراجح:
رأي الحنابلة الذين يقولون بجواز العدول عن الخطبة
إن كان لسبب، وذلك لقوة أدلتهم.

بالنسبة لقانون الأسرة الماليزي يتبع للقوانين الولائية
وليس للقانون الفيدرالي
ففي ولاية كوالالمبور مثلا القانون الذي يعالج قضايا
الخطبة والعدول عنها يقع في القسم 15 من قانون
الأسرة الإسلامي، (FEDERAL TERRITORIES,)
(1984, 19)

ثالثاً: حكم المهر :

إذا دفع الخاطب المهر لمخطوبته مقدماً في مدة الخطبة قبل عقد الزواج ليتزوجها، ثم حدث العدول، فلا توجد نصوص صريحة في هذه القضية في المذهب الشافعي، ولكن بالرجوع إلى تعريف الصداق عند المذهب يفهم منه أن يرجع المهر إلى الخاطب، وليس للمخطوبة حق في أخذه.

ولا يختلف في ذلك القانون الماليزي عن الفقه الشافعي في رد المهر بعد العدول.

رابعاً: حكم الهدايا والنفقة:

إذا قدم أحد الخاطبين للآخر هدايا أو أنفق عليها نفقة ، ثم عدل أحدهما عن الخطبة، فللمذهب الشافعي في هذه المسألة له قولان:

القول الأول: استرداد الهدايا.

القول الثاني: إذا كان الرجوع من المخطوبة استرد الخاطب الهدايا وإن كان العدول من الخاطب فلا استرداد.

نجد أن القانون الماليزي يقضي برد الهدية مطلقاً أما الفقه الشافعي فيفرق بين الهدية المطلقة وغير المطلقة، ويبدو أن القانون الماليزي أخذ هنا برأي المذهب المالكي.

خامساً: حكم التعويض عن الضرر:

قد ينتج من العدول عن الخطبة ضرر بأحد الطرفين، وهذا الضرر ينقسم إلى قسمين: ضررٌ ماديٌّ وضررٌ معنويٌّ.

والضرر المادي هو الأذى المحسوس والملموس مثل ترك العمل شراء أثاثات أو أجهزة.

الضرر المعنوي هو ما يصيب أحد طرفي الخطبة من الأذى النفسي أو غير المحسوس. ولم يتناول الفقهاء القدامي هذه القضية في كتبهم ولكن العلماء

القول الأول: عدم التعويض مطلقًا. واستدل أصحاب هذا

القول بما يلي:

أولاً: إنّ العدول أمر جائز شرعاً، والجواز الشرعي يتنافى مع الضمان.

ثانياً: إنّ الخِطبة ليست عقداً بل هي وعد بالعقد، ولا إلزام فيه .

ثالثاً: لم يُفوّت العادل عن الخطبة على الآخر حقاً حتى يلزم بالتعويض.

القول الثاني: التعويض مطلقًا. واستدل أصحاب هذا الرأي

بما يلي: اعتماداً على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " و

القول الثالث: التعويض عن الضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي.

الترجيح: ترجيح القول الثاني لقوة أدلتهم ولأنه يتناسب مع الحياة المعاصرة في تحقيق مقاصد الشريعة.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- الخطبة مشروعة بالقرآن والسنة وحكمها جائزة.
- 2- تميل الدراسة إلى ترجيح رأي الحنابلة الذين يقولون بجواز العدول عن الخطبة إن كان لسبب، وذلك لقوة أدلتهم.
- 3- لا يختلف القانون الماليزي عن الفقه الشافعي في رد المهر بعد العدول.

4- في مسألة رد الهدايا فإن القانون الماليزي لا يتفق مع مذهب الإمام الشافعي ، ويبدو أنه أخذ بالرأي المالكي.

5- القانون الماليزي أخذ بالرأي الفقهي الذي يفرق بين الضرر المادي والمعنوي، ففي الضرر المادي يتم التعويض، أما في الضرر المعنوي ليس هناك تعويض .